الشيخ الصفار: حس_

» دروس » من فقه الأسرة

السيرة الذاتية
أخبار
مقالات
حوارات
ندوات
متابعات
محاضرات
خطب الجمعة النصيّة
دروس
معرض الصور
المكتبة الصوتية
مسائل وردود
مؤلفات
بريد
المقدمات
البحث المتقدم
الأرشيف
جديد الإصدارات

ولكل أمة رسول

معرض الصور

المعاشرة الجنسية

الشيخ حسن الصفار * 23 / 10 / 2002م - 9:01 ص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين و

من أقوى وأخطر الغرائز التي أودعها الله تعالى في نفس الإنسان، الغريزة الجنسية، والتي تستيقظ غالباً عند منتصف العقد الثاني، وهي عند الفتاة أبكر منها عند الفتى.

وللعوامل الوراثية والبيئية دور في الإسراع أو الإبطاء في ظهور الغريزة الجنسية عند الإنسان.

هذه الغريزة تشكل قوة ضاغطة على نفس الإنسان وسلوكه، من أجل إشباعها والاستجابة لها، وق الإنسان قاعة الابتلاء والامتحان، حيث يصبح مكلفاً بتحمل مسؤولية تصرفاته شرعاً وقانوناً. فالتكليف طمث الفتاة (الحيض)، واحتلام الفتى (إفراز المادة المنوية)، هو أبرز وأوضح علامات البلوغ.

ولكن كيف تنبثق هذه الغريزة الجنسية عند الإنسان؟

ليس هناك إجابة علمية حقيقية.. لكن ما يقرره العلماء هو (أن جميع غدد الجسم بما فيها الغدد التناس والواقعة في أسفل المخ في حفرة في قاع الجمجمة تدعى بالسرج التركي SELLA TURCICA لأن

ولكن ملكة الغدد نفسها واقعة تحت تأثير منطقة هامة بالمخ تدعى تحت المهاد (الوطاء) (AMUS. ترسل أوامرها إلى ملكة الغدد في أثناء الطفولة تمنعها من إرسال هرموناتها للغدد التناسلية. حتى إذا ن المخ أن توقف رسائلها المثبطة للغدد النخامية.. فتتوقف تلك الرسائل فوراً وعندئذ ينطلق العقال الذي إنه قد آن الأوان لها أن ترسل هرموناتها المنشطة المغذية لغدد التناسل فتفعل ذلك سريعاً..

وكلمة هرمون تعني رسول.. وهذه الهرمونات ليست إلا رسلاً كيماوية تنتقل عبر الدم من غدة إلى أ شديداً..

هذه الرسل الكيماوية لا توزن بالكيلوجرام ولا حتى بالجرام كما يوزن الذهب أو الفضة.. ولكنه توزن ب الجرام وواحد على بليون من الجرام) بعم
إنها كمية ضئيلة جداً ولكنها رغم ضآلتها وحقارة وزنها خطيرة جداً فإن أقل خلل
في أي منها قد يسبب الموت أو التشوه الخلقي والعقلي أو القصور الجسمي والجنسي والنفسي..

في الذكر والى المبيض في الأنثى..)[1]

بالطبع فإن الرغبة الجنسية ليست قاهرة لا يمكن كبحها، إنها ليست كالجوع والعطش الذي يؤثر على الإنسان، لكنها قابلة للترويض والتهدئة، وبعكس الجوع والعطش والذي يعبر عن حاجة داخلية وتستثيره أكثر الحوافز الخارجية، ومع ابتعاد الإنسان عن عوامل الإثارة الخارجية تكون قدرته على ض

ولذلك شرع الإسلام أحكام غض البصر بين الجنسين، وفرض الحجاب، وأمر بمراعاة العفة والاحتش على اندفاعاتها، لأن انفلات هذه الغريزة يقود الفرد والمجتمع إلى مهاوي الشقاء والدمار.

بين الكبت والانفلات:

وجود هذه الغريزة في الإنسان ليس أمراً عبثياً، وليس شراً وخطيئة، بل هو وجود مقصود، يستهدف الغريزة يكون استمرار النسل البشري، وبواسطتها تتأسس الحياة العائلية، كما أنها مصدر إمتاع ولذ في أشواط الحياة.

لذلك يرفض الإسلام كبت هذه الغريزة الفاعلة، لما في ذلك من التفويت لمصالح الجنس البشري، والم إليه كبت هذه الغريزة من أضرار نفسية وصحية.

في المقابل يعارض الإسلام إطلاق العنان لهذه الغريزة الجامحة، بأن ينقاد الإنسان لرغباتها دون ح شخصية، ومخاطر اجتماعية، ويكفي أن نتأمل ما تعاني منه كثير من المجتمعات المعاصرة بسبب الا (الإيدز) الذي أصبح يهدد حياة الملايين من البشر، ومن فقدان الأمن الاجتماعي والأخلاقي، بتفكك الـ الاختطاف، وتجارة الدعارة، واستغلال الأطفال والقاصرين في الممارسات الجنسية الشاذة.

وبين رفض حالتي الكبت والانفلات في التعامل مع الغريزة الجنسية، يفتح الإسلام أبواب الزواج من السليم لإشباع الغريزة الجنسية، بما يخدم مصلحة النوع البشري، ويحقق الأمن الاجتماعي والأخلاقي.

وأي طريقة أخرى لإشباع هذه الغريزة غير الزواج تعتبر حراماً وعدواناً، له نتائجه الوخيمة في بذات النص في سورة أخرى هي سورة المعارج[3] .

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ

وملك اليمين إشارة إلى حالة الرق والعبودية التي كانت في سالف الزمان، فإذا أمتلك الرجل امرأة حل كتب الفقه، وقد تجاوزت البشرية والحمد لله هذه الحالة، فلم يعد
هناك طريق للاستجابة لنداء الغريزة الجنسية
إلا الزواج.

الاستمتاع الكامل:

المعاشرة الجنسية عنصر أساس في تفعيل العلاقة الزوجية، وتوثيق الارتباط، وتأكيد الخصوصية، وإر

وقد أباح الشرع لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر استمتاعاً كاملاً، بأي شكل وبأي طريقة أراد والاستمتاع، والممارسات الجنسية، عدا الممارسة الجنسية الشاذة بالوطء دبراً، فإن الإسلام لا يحبذه السنة وقسم من فقهاء الشيعة، أو على نحو الكراهة الشديدة كما هو رأي أكثر فقهاء الشيعة وبعض فق

«جاء في وسائل الشيعة عن سدير قال: سمعت أبا جعفر (محمد الباقر عليه السلام) يقول: قال رسول الله ﷺ النساء: أدبارهن.

«وفيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (جعفر الصادق عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبر إنما معنى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي ساعة شئتم.»

بناءً على هذه النصوص أفتى فقهاء الشيعة بعضهم بالحرمة وبعضهم بالكراهة الشديدة.

مؤلفات

الشيخ الصفار مع الطلبة السعوديين في ولاية أورقن

قائمة المراسلات

اشتراك
انسحاب
موافق

أما فقهاء السنة فقد جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: ولا يحل وطء الزوجة في الدبر، في قول أكثر أهل العلم، منهم علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس وأبو هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإبن المنذر. ورويت إباحته عن ابن عمر، و

ومالك. وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال. وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك. وأحتج من أحله بقول الله تعال

لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ولنا ما روي أن رسول الله

يستحي من الحق، لا تأتوا النساء من أعجازهن»...(6 [name=b5])

بناءً على هذه النصوص أفتى فقهاء الشيعة بعضهم بالحرمة وبعضهم بالكراهة الشديدة.

أما فقهاء السنة فقد جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: ولا يحل وطء الزوجة في الدبر، في قول أكثر أهل العلم، منهم علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس وأبو هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإبن المنذر. ورويت إباحته عن ابن عمر، و

ومالك. وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال. وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك. وأحتج من أحله بقول الله تعال

لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ولنا ما روي أن رسول الله

يستحي من الحق، لا تأتوا النساء من أعجازهن»...(6 [5]<class=source)

بناءً على هذه النصوص أفتى فقهاء الشيعة بعضهم بالحرمة وبعضهم بالكراهة الشديدة.

أما فقهاء السنة فقد جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: ولا يحل وطء الزوجة في الدبر، في قول أكثر أهل العلم، منهم علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس وأبو هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإبن المنذر. ورويت إباحته عن ابن عمر، و

ومالك. وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال. وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك. وأحتج من أحله بقول الله تعال

لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ولنا ما روي أن رسول الله

يستحي من الحق، لا تأتوا النساء من أعجازهن»...(6]

استثناءات:

هناك موارد محدودة، حظر فيها الإسلام الاستمتاع الجنسي بين الزوجين، بشكل كامل، أو خصوص الممارسة الجنسية (الجماع) على ال

1-في حالة الإحرام بالعمرة أو الحج، لا يجوز أي لون من ألوان الاستمتاع بين الزوجين، سواء كانا محرمين، أو كان أحدهما محرماً يمسّ أحدهما الآخر بشهوة. وتفاصيل هذا الموضوع تبحث في أحكام الحج.

2-في حالة الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد على صفة مخصوصة، وأقله ثلاثة أيام، فلا يصح أثناء الاعتكاف أيضاً أ الاستمتاع الجنسي بين الزوجين.

3-عندما تكون المرأة حائضاً أو نفساء، فإنه يحرم الجماع، ولكن تجوز سائر الاستمتاعات عدا الجماع, هذا عند الشيعة والحنابلة، أما والشافعية، فأضافوا إلى حرمة الجماع حرمة الاستمتاع بما بين السُّرة والركبة، وعند الشيعة هو مكروه وليس حراماً.

فإذا انقطع الحيض والنفاس، جازت الممارسة الجنسية، حتى قبل اغتسالها غسل الحيض عند الشيعة، وعند الحنفية فيما إذا انقطع ال في الحيض فإنه يجوز الوطء بدون غسل.

أما جمهور فقهاء السنة من المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى ينقطع الدم وتغتسل.

4-في الصوم الواجب: أيضاً لا يجوز الجماع لأنه من المفطرات، لكن سائر الاستمتاعات جائزة أثناء الصوم، إذا كان لا يحتمل نزول الم الأفضل الابتعاد عن أي لون من ألوان الاستمتاعات الجنسية أثناء الصوم.

حق الاستمتاع:

بمقتضى عقد الزواج فإن الاستمتاع الجنسي يصبح حقاً لكل من الزوجين على الآخر، وليس مباحاً أو جائزاً فقط، فمن حق الزوج على له فرصة الاستمتاع متى أراد، وكيفما شاء، ما لم يكن هناك مانع شرعي، كموارد الاستثناءات الأربعة السابقة، أو مانع صحي (وه تجعل المرأة غير مؤهلة لممارسة العملية الجنسية، بأن يكون في ممارسة الجنس ضرر أو حرج عليها، فإن أدلة نفي الضرر والحر حق الاستمتاع)[7] .

ومن حق الزوجة على زوجها إشباع حاجتها الجنسية، والمشهور عند الفقهاء سنة وشيعة: أنه لا يجوز له ترك مقاربتها أكثر من أربـ

كالحرج والضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، ولا يجوز له إطالة السفر أكثر من أربعة أشهر عنها دون عذر ؛ حقها في الاستمتاع.[8]

بل يجب عليه إشباع رغبتها الجنسية إعفافاً لها عن الحرام، فلو خاف وقوعها في الحرام وجب عليه المبادرة لتلبية رغبتها.[9]

وذهب الشيخ شمس الدين إلى مخالفة مشهور الفقهاء في المسألة، على أساس أن استنادهم في فتواهم هذه بتحديد حق المرأة في مرة كل أربعة أشهر، على روايات لا يرى أنها تقوم بالدلالة عليه، وقد ناقشها بالتفصيل، ثم انتهى إلى النتيجة التالية: لا نعرف وجهاً الواجب على الزوج من الاتصال الجنسي مع زوجته (حق الزوجة على زوجها في ذلك) هو مرة واحدة كل أربع أشهر. والظاهر أن الش هذا الأمر للرغبة الطبيعية عند الرجل، ولظروف الزوجين، والرغبة في الحالات الطبيعية قد تكون يومية، وقد تكون في الأسبوع أكثر أمرها قوةً وضعفاً بمراحل العمر ومؤثرات أخرى،لا يمكن ضبطها بمعيار صارم من الناحية الزمنية، كما لا يمكن تحديد نشاط أي غريزة

ولكن الشارع – مع ذلك – حذر من إهمال حاجة المرأة الطبيعية إلى الوصال الجنسي، كما تدل على ذلك عدة روايات.

فالظاهر أنه لو ترك الوطء إهمالاً واستهانةً أو انشغالاً بعمل – لا عن مغاضبة ولا في حالة مصيبة – مع حاجة الزوجة ورغبتها في فإنه يكون مخلاً بحقوق الزوجية، وإن لم تبلغ مدة حرمان الزوجة أربعة أشهر.[10]

[1] البار: الدكتور محمد علي/ خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص48-49- الطبعة العاشرة 1995م –الدار السعودية للنشر.

[2] سورة المؤمنون / آية 5-7.

[3] سورة المعارج/ آية 30-32.

[4] الحر العاملي: محمد بن الحسن/ وسائل الشيعة- حديث رقم 25249.

[5] المصدر السابق- حديث رقم 25256.

[6] بن قدامة الحنبلي/ المغني ج10 ص 226. الطبعة الثانية 1992م.

[7]) شمس الدين: محمد مهدي/ حقوق الزوجية ص70. الطبعة الأولى 1996م- المؤسسة الدولية للدراسات والنشر- بيروت.

[8]) السيستاني: السيد علي الحسيني/ منهاج الصالحين- المعاملات- القسم الثاني/ مسألة 9. الطبعة الأولى 1416هـ.

[9]) المصدر السابق- مسألة 341.

[10]) شمس الدين: محمد مهدي/ الحقوق الزوجية ص137.

office@saffar.org